

الغدير

[96] أماليه، وابن الجوزي في سيرة عمر ص 129، وابن كثير في تفسيره 1 ص 467 عن أبي يعلى وقال: إسناده جيد قوي، والهيتمي في مجمع الزوائد 4 ص 284، والسيوطي في الدر المنثور 2 ص 133، وفي جمع الجوامع كما في ترتيبه 8 ص 298، وفي الدرر المنتثرة ص 243 نقلا عن سبعة من الحفاظ ومنهم أحمد وابن حبان والطبراني، وذكره الشوكاني في فتح القدير 1 ص 407، والعجلوني في كشف الخفاء 1 ص 269 نقلا عن أبي يعلى وقال: سنده جيد، وابن درويش الحوت في أسنى المطالب ص 166 وقال: حديث كل أحد أعلم أو أفقه من عمر. قاله عمر لما نهى عن المغالة في الصداق وقالت امرأة: قال الله " وآتيتهم إحداهن قنطارا " رواه أبو يعلى وسنده جيد، وعند البيهقي منقطع. صورة أخرى: عن عبد الله بن مصعب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تزيدوا في مهر النساء على أربعين أوقية وإن كانت بنت ذي الفضة (يعني يزيد بن الحصين الحارثي) فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال، فقامت امرأة من صف النساء طويلة في أنفها قطس فقالت: ما ذاك لك. قال: ولم ؟ قالت: إن الله تعالى يقول: وآتيتهم إحداهن قنطارا. الآية. فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ. أخرجه الزبير بن بكار في الموفقيات، وابن عبد البر في جامع العلم كما في مختصره ص 66، وابن الجوزي في سيرة عمر ص 129، وفي كتابه: الأذكياء ص 162، والقرطبي في تفسيره 5 ص 99، وابن كثير في تفسيره 1 ص 467، والسيوطي في الدر المنثور 2 ص 133، وفي جمع الجوامع كما ترتيبه الكنز 8 ص 298 عن ابن بكار وابن عبد البر، والسندي في حاشية سنن ابن ماجة 1 ص 584، والعجلوني في كشف الخفاء 1 ص 270، و ج 2 ص 118. صورة ثالثة: أخرج البيهقي في سننه الكبرى 7 ص 233 عن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سبق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل، عرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين أكتب الله تعالى أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال: بل كتاب الله تعالى، فما ذاك ؟ قالت: نهيت الناس